

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الكاميرون* ونيجيريا: مشروع قرار

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 105/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تشييراً أيضاً إلى قراراتها 34/55 بقاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 233/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 والجزء الثالث من قرارها 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 254/75 ألف - جيم المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشييراً كذلك إلى قراراتها 176/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 183/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 151/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 158/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 221/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 177/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 165/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 162/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 174/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 187/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 162/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

291021 291021 21-15553 (A)



وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان⁽²⁾،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في كيغالي في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وفي برازافيل في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2018، وفي انجمينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفي كينشاسا في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2019، وفي لواندا في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي مالابو في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي بوجومبورا، بوروندي، في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2021،

وإذ تشير إلى إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ومن بينها جماعة بوكو حرام، ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير بقلق إلى ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة السيولة في الأمانة العامة من آثار سلبية على قدرة المركز على تنفيذ بعض من الولاية المنوطة به،

1 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

2 - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف إلى المركز؛

(1) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 36، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(3) A/76/253.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 36 (A/70/36)، الفصل الثالث.

- 3 - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع المركز على إيلاء الاعتبار نفسه، عند تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها، لجميع البلدان التي يعمل فيها ولجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 4 - **تشجع** المركز أيضا على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- 5 - **تلاحظ مع الارتياح** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛
- 6 - **تشجع** المركز على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومع بعثات حفظ السلام في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛
- 7 - **تشجع** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛
- 8 - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع⁽⁵⁾ من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية للمركز، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما الموارد البشرية من داخل المنطقة دون الإقليمية والموظفين الوطنيين على جميع المستويات، وذلك لتمكين المركز من تحقيق نتائج أكبر تتعلق بتعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان والتحرك بسرعة أكبر نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁾ في وسط أفريقيا؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(5) القرارات 158/61 و 221/62 و 177/63 و 165/64 و 187/72 و 162/74.

(6) انظر القرار 1/70.